مشـروع قانـون

يتعلق بمراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة

الفصل الأول : يمكن إحداث "مراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتخذ شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالرياضة وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

يضبط الأمر الحكومي المحدث لكل مركز الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الراجعة اليه بالنظر.

الفصل 2 : تتولى مراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة مهمة النهوض بالرياضة وتطويرها في مختلف الاختصاصات المحددة ضمن أمر إحداثها، ولهذا الغرض فهي مكلفة خاصة بـــ :

- اكتشاف المواهب الرياضية وتأطير العناصر المنتقاة وإيوائها بالتنسيق مع الجامعات الرياضية المعنية.
- توفير الإقامة والتغذية والنقل لرياضيي النخبة.
- توفير المتابعة الرياضية والمدرسية والجامعية والطبية والعلمية والنفسية وحفظ الصحة لرياضيي النخبة.
- متابعة أنشطة رياضيي النخبة داخل النوادي وفي المنتخبات الوطنية.
- صرف منحة التدريب لفائدة رياضيي النخبة المستهدف في الرياضات الفردية.
- ربط علاقات تعاون في مجال الرياضة مع الهياكل الرياضية الوطنية والدولية.

الفصل 3 : يضبط التنظيم الإداري والمالي لمراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة وطرق تسييرها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 4 : تتكون موارد مراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة من :

- الاعتمادات التي ترصدها الدولة.

- المنح والهبات والوصايا طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- مداخيل الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات،
- كل المداخيل المتأتية لهذه المؤسسات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 : في صورة حل مركز لتكوين وإعداد رياضيي النخبة ترجع جميع أمواله وممتلكاته إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 6 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى.

الفصل 7 : تخصص مكاسب مراكز ألعاب القوى وتحال حساباتها إلى مراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة بعد تصفيتها بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 8 : تواصل مراكز ألعاب القوى المحدثة طبقا لأحكام القانون عدد 6 لسنة 2002 المذكور العمل طبقا للأوامر الترتيبية المنظمة لسير عملها، إلى حين صدور النصوص الترتيبية التي تنظم مراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة، والتي يتم بمقتضاها إعادة هيكلة مراكز ألعاب القوى وإدماجها بالصنف الجديد المحدث طبقا لهذا القانون.

62 / 2015
مجلس نواب الشعب
الواردات
26 أكتوبر 2015
الإدارة

شـــرح الأسبـــاب

(مشروع قانون يتعلق بمراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة)

أسند الفصل 10 من القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، مهمة تكوين وإعداد الرياضيين في مختلف الاختصاصات إلى مراكز وطنية وجهوية للرياضة.

وحيث بقيت هذه المراكز دون إطار قانوني يضمن لها الاستقلالية المالية ويمتعها بالشخصية القانونية، فلقد تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى إحداث صنف جديد من المؤسسات العمومية وهو مراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة في شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف الوزارة للمكلفة بالرياضة وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة. ويضبط تنظيمها الإداري والمالي بأمر حكومي. وتتولى المراكز المذكورة مهمة النهوض بالرياضة وتطويرها في مختلف الاختصاصات الرياضية الفردية والجماعية المحددة ضمن أمر إحداثها.

وبذلك يلغي مشروع القانون المعروض القانون عدد 6 لسنة 2002 المتعلق بمراكز ألعاب القوى وهي مراكز ينحصر اختصاصها في تكوين وإعداد الرياضيين في نوع واحد من الرياضات.

وفي هذا الصدد نص مشروع القانون المعروض على مواصلة مراكز ألعاب القوى المحدثة طبقا لأحكام القانون عدد 6 لسنة 2002 المذكور العمل طبقا للأوامر الترتيبية المنظمة لسير عملها إلى حين صدور النصوص الترتيبية التي تنظم مراكز تكوين وإعداد رياضيي النخبة والتي يتم بمقتضاها إعادة هيكلة مراكز ألعاب القوى وإدماجها بالصنف الجديد المحدث طبقا لهذا القانون.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المصاحب.